البيان بالدليل لما في نصيحة الرفاعي والبوطي من الكذب الواضح

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اطّلعت على ورقات كتبها من سمّى نفسه يوسف بن السيد هاشم الرفاعي، بعنوان: "نصيحة لإخواننا علماء نجد". وقدم لها الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي، ومضمون هذه النصيحة هو الحثّ على التخلّي عن التمسُّك بكتاب الله وسنّة رسوله صلى الله وعليه وسلم، والأخذ بأقوال الفرق الضالّة التي حذّرنا الله سبحانه وتعالى منها، بقوله تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ} [آل عمران: 103]، وقوله: {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: 105]، وقوله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: 153]، وحذّر منها النبي صلى الله وعليه وسلم بقوله: (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) [أخرجه من حديث العرباض بن سارية: أبو داود: كتاب السنة، باب (6)، رقم (4607)، (5/12). والترمذي: كتاب العلم، باب (16)، رقم (2681)، (5/44). وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب (1)، رقم (42)، (1/30)] وفي رواية: (وكل ضلالة في النار) [أخرجها النسائي من حديث جابر بن عبد الله في: كتاب العيدين باب (22)، رقم (1577)، (2/209)]، وبقوله صلى الله وعليه وسلم: (إنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة) [أخرجه مسلم من حديث جابر: كتاب الجمعة، باب (13)، رقم (2002)، (3/392). ونحوه أخرجه

النسائي برقم (1577)]، وبقوله صلى الله وعليه وسلم: (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا؛ كتاب الله وسنتي) [أخرجه بهذا اللفظ: مالك في الموطأ].

إن الرفاعي والبوطي يدعوان إلى ترك ذلك كله، والأخذ بما عليه بعض الفرق الضالة المنحرفة، التي قال فيها النبي صلى الله وعليه وسلم: (وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلُّها في النار إلا واحدة) [هذا الحديث مشهور محفوظ، ورد من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة، وصححه كثير من العلماء واعتنوا به رواية ودراية، قال عنه شيخ الإسلام في الفتاوى (3/345): "الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد". ومن رواياته: رواية معاوية رضي الله عنه: أخرجها أحمد برقم (17061) (5/779). وأبو داود: كتاب السنة، باب (1)، رقم (4597)، (5/7)]، وهذه الواحدة هي الفرقة المتمسِّكة بما كان عليه النبي صلى الله وعليه وسلم وأصحابه، بخلاف غيرها من قبورية وصوفية وجهمية ومعتزلة وغيرهم، وهذا الافتراق هو الذي سبّب التناحر والشقاق بين الأمة.

والبوطي والرفاعي يريدان للأمة البقاء على هذا الافتراق تحت مظلة اسم الإسلام، ولقد تذكرت بتآمرهما هذا على من تمسك بالسنة وترك البدعة قول الشاعر:

ذَهَبَ الرجالُ المُقتدى بفعالهم ** والمنكرون لكل فعل مُنكرِ

وبقيتُ في خُلْفٍ يُزكِّ بعضهم ** بعضًا ليدفع مُعورٌ عن معور

وأقول: لماذا خصّا علماء نجد بنصيحتهما هذه، مع أن المتمسكين بالسنة - والحمد لله - كثيرون في أقطار الأرض وفي مختلف البلاد؟ ما ذاك إلا ليوهما الأغرار أن أهل نجد أهل شذوذ وخروج عن الحق، على قاعدة من يرى أن كل متمسِّك بالحق فهو متطرِّف!

ولكن هذا لا يضير، فالحق واضح يراه كل بصير، وأما أعمى القلب فلا حيلة فيه، فحاله في عدم رؤية الحق، كحال أعمى البصر في عدم رؤيته لضوء الشمس؛ كما قال الشاعر:

وقُل للعيون الرُّمدِ للشمس أعينٌ ** سواك تراها في مغيب ومطلع

وسـامح عيونًا أطفأ الله نورها ** بأهوائها لا تستفيقُ ولا تعي

وقال الآخر:

قد تنكرُ العينُ ضوءَ الشمس من رمدٍ ** وينكرُ الفمُ طعمَ الماءِ من سقم

وإذا كانا يغاران على الأمة الإسلامية - كما زعما - فلماذا لا يحذِّرانها من البدع والانحرافات التي تفرِّقها، وتصدُّها عن سبيل الله، وتقضي على وحدتها وقوَّتها؟ وخذ مثلاً عن عجرفة هذا البوطي في مقـدمته لتلك النصيحة؛ لتستدل به على مبلغ ما عنده من العلـم، حيـث قـال في صفحة 19-20 يخاطب علماء نجد: (وإذًا لأقلعتم عن ترديد تلـك الكلمة التي تظنُّونها نصيحة، وهي باطل من القول، وتحسبونها أمرًا هينًا وهي عند الله عظيـم، ألا وهـي قـولكم للحجيـج فـي كـثير مـن المناسبات: إياكم والغلو في محبة رسول الله. ولـو قلتـم كمـا قـال رسـول اللـه صـلى اللـه وعليـه وسـلم: (لا تُطرونـي كمـا أطـرت النصارى ابن مريم) [أخرجه من حـديث عمـر، البخـاري فـي: كتـاب الأنبياء، باب (48)، رقـم (3445)، (6/583)] لكـان كلامًـا مقبـولاً، ولكان نصيحة غالية). هذا كلامه بنصه، وقد بخل فيه أن يصلي علـى النبي صلى الله وعليه وسلم عندما ذكره، وعـاب علـى أهـل السـنة إنكارهم للغلو الذي أنكره الله بقوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ} [المائدة: 77]، وأنكره النبي صلى اللـه وعليـه وسـلم، بقوله: (وإياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو) [أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد: برقم (1851)، (1/574). والنسائي فـي: كتاب المناسك، باب (217)، رقم (3057)، (3/296). وابن مـاجه في: كتاب المناسك، باب (63)، رقم (3029)، (3/476)]. ثـم مـا الفرق بين الغلو والإطراء الـذي نهـى عنـه رسـول اللـه صـلى اللـه وعليه وسلم في حقه؟ إن معناهما واحد، إلا عنـد البـوطي؛ اختراعًـا من عنده، حمله عليه الحقد والبغضاء لأهل الحق.

والحمد لله أنه لم يجد على أهـل الحـق مـا يعـابون بـه سـوى هـذه الكلمة التي زعمها باطلاً وهي حق.

هذا وإن ما ذكره المدعو/ يوسف الرفاعي، في أوراقه التي سـماها (نصيحة) ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حقٌّ، وعلماء نجد وغيرهم من أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا قائلون به، لكنه رآه باطلاً ونصح بتركه؛ لعمى بصيرته، ومن أعمى الله بصيرته فإنه يرى الباطل حقًا، والحق باطلاً: {وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} [المائدة: 41]، وما كل من تظاهر بالنصيحة يكون ناصحًا، فإبليس قال لآدم وحواء حينما أغراهما بالأكل من الشجرة التي نهاهما الله عنها كما قال الله تعالى عنه: {وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ} [الأعراف: 21]، وفرعون قال لقومه حينما حذرهم من اتباع موسى عليه السلام، قال: {إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ} [غافر: 26] فأحيانًا يظهر العدو بصورة الناصح خداعًا ومكرًا، أو يُخيل إليه أن عمله هذا إصلاح {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَـكِن لاَّ يَشْعُرُونَ} [البقرة: 12-11] فيجب الحذر من أمثال هؤلاء؛ لأنهم كما قال الشاعر (1):

وما كلُّ ذي لُبٍّ بمؤتيكَ نُصحَه ** وما كلُّ مُبدٍ نُصحه بلبيبِ

ولو تُرك الردُّ على المبطلين لالتبس الحق بالباطل، ولتشجع أهل الباطل على باطلهم، والله تعالى قد ردَّ في كتابه على أهل الباطل في مواضع كثيرة من القرآن، ولما قال أبو سفيان يوم أُحُد للمسلمين: لنا العزَّى ولا عزّى لكم، قال النبي صلى الله وعليه وسلم لأصحابه: (قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم) [أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب: كتاب الجهاد، باب (164)، رقم (3039)، (6/195)].

وإليكَ نماذج مما قاله الرفاعي في نصيحته عن علماء نجد كذبًا وزورًا: قال: (سلطتم من المرتزقة الذين تحتضنونهم من رمى بالضلالة والغواية الجماعات والهيئات الإسلامية العاملة في حقل الدعوة، والناشطة لإعلاء كلمة الله تعالى، والآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، كـ"التبليغ" و"الإخوان المسلمين"، والجماعة "الديوبندية" التي تمثل علماء الهند وباكستان وبنغلاديش، والجماعة "البريلوية" التي تمثِّل السوادَ الأعظم من عامّة المسلمين في تلك البلاد، مستخدمين في ذلك الكتب والأشرطة ونحوها، وقمتم بترجمة هذه الكتب إلى مختلف اللغات وتوزيعها بوسائلكم الكثيرة

مجَّانًا، كما نشرتم كتابًا فيه تكفير أهل أبو ظـبي ودُبـي و"الإباضـية" الذين معكم في مجلس التعاون.

أمـا هجـومكم علـى الأزهـر الشـريف وعلمـائه فقـد تـواتر عنكـم كثيرًا...).

وقال: (إذا اختلف معكم أحد فـي موضـوع أو أمـر فقهـيٍّ أو عقـديٍّ أصـدرتم كتبًـا فـي ذمـه وتبـديعه أو تشـريكه) (كـذا قـال). وقـال: (سمحتم للصغار وسـفهاء الأحلام بمهاجمـة السـلف الصـالح الأعلام لهذه الأمة، ومنهم حجة الإسلام الإمام الغزالـي - رحمـه اللـه - بعـد التهجم بشتى وسائل مطبوعاتكم على الإمام أبي الحسن الأشـعري وأتباعه من السواد الأعظم من المسلمين منذ مئات السنين، حيـث وصفتموهم بالضالّين المضـلِّين)، وقـال: (لا يجـوز اتهـام المسـلمين الموحِّدين الذين يصلُّون معكم ويصـومون ويزكُّـون ويحجُّـون الـبيت ملبين مرددين: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" لا يجوز شرعًا اتهـامهم بالشـرك، كما تطفح به كتبكم ومنشـوراتكم، وكمـا يجـأر خطيبكـم يـوم الحـج الأكبر من مسجد الخيف بمنى صباح عيد الحجاج وكافة المسـلمين، وكذلك يـروع نظيـره فـي المسـجد الحـرام يـوم عيـد الفطـر بهـذه التهجمات والافتراءات أهل مكة والمعتمرين، فـانتهوا - هـداكم اللـه -) انتهى.

وكأنَّ الرفاعيَّ بهذا لا يرى أن عبادة القبور ودعاء الأموات وغيرهمـا من أنواع الشرك، الـذي يصـدر مـن كـثيرٍ ممـن يصـومون ويصـلُّون ويزكُّون ويحجُّون، لا يـراه كفـرًا ولا شـركًا، ولا يـرى أن ذلـك يبطـل الصلاة والزكاة والصـيام والحـج وسـائر الأعمـال، وإذا حـذَّر خطيـبُ المسجد الحرام - وغيره من خطباء المسلمين - حذر المسلمين من هذا الشرك والوقوع فيـه نصـيحة لهـم، يـراه الرفـاعيُّ تكفيـرًا لهـم واتهامًـا لهـم بالشـرك، فمـا هـذا الفهـم المنكـوس، والعقـل المطموس؟!

وقال أيضًا: (لقد كفَّرتم الصوفية، ثم الأشاعرة، وأنكرتم واسـتنكرتم تقليد واتباع المذاهب الأربعة: أبي حنيفـة ومالـك والشـافعي وأحمـد بن حنبل).

ونقول لهذا المفتري: بأي كتاب كفّرنا هؤلاء؟ وبأي كتاب أنكرنا اتباع المذاهب الأربعة؟ لكن الأمر كما قيل (2).

لي حيلـة فيمـن يَنِـمُّ ** وليس في الكذّاب حيله

من كان يخلق ما يقول ** فحيلتـي فيـه قليلـه

ثم زاد فـي الكـذب والافـتراء فقـال: (تمنعـون دفـن المسـلم الـذي يموت خارج المدينة المنوّرة ومكة المكرمة من الدفن فيهما)، وقال أيضًا: (تمنعون النساء من الوصول إلى المواجهة الشريفة أمام قـبر النبي صلى الله وعليه وسـلم والسـلام عليـه، أسـوة بالرجـال، ولـو استطعتم لمنعتم النساء من الطواف مع محارمهن بالبيت الحرام).

وقال: (دأبتـم علـى أن تحـذفوا مـا لا يعجبكـم ويرضـيكم مـن كتـب التراث الإسلامي التي لا تستطيعون منع دخولها المملكة؛ لأن عامـة المسلمين يحتاجون إليها، وفي هـذا اعتـداء شـرعي وقـانوني علـى آراء المؤلفين من علماء السلف الصالح...) إلى آخر غُثائه.

ولا يخفى ما في هذا من الافتراء، فنحـن - والحمـد للـه - مـن أشـد الناس محافظة على كتب السلف الصالح ونشرها وإحيائها.

وقال - عامله الله على ما قاله بمـا يسـتحق علـى افـترائه وكـذبه - قال: (إن ما يحصل من مذابح ومجازر ومآسٍ تشوِّه سـمعة الإسـلام وتفتك بالمسلمين خاصَّة، كالتي في الجزائر ومصـر، أو حـدثت فـي الحـرم المكـي، مـا هـي إلا ثمـرة خرِّيجيكـم وآرائكـم وقُـرَّاء كتبكـم ومطبوعاتكم، التي بنيـت علـى التكفيـر والتشـريك والتبـديع وسـوء الظن بالمسلمين).

وأقول له: لقد كذبت وافتريت، فعلماء نجد - والحمد لله - من أشـدِّ الناس إنكارًا للغلو وسفك الـدماء بغيـر حـقٍّ، ومـا زال يصـدر منهـم الإنكارُ والتحذيرُ من مثل هذه الأعمال القبيحة، وانظر إلى القرارات الصادرة من هيئة كبار العلماء في هذا الموضـوع، وقـد نشـرت فـي مختلـف وسـائل الإعلام، وانظـر إلـى كتبهـم المقـرَّرة فـي مراحـل الدراسة، وهؤلاء الذين أشار إليهم هذا الكذّاب ممـن يزاولـون هـذه القبائح لا يمتُّون إلى علماء نجد بصلة، ولـم يتتلمـذوا عليهـم، وكتـب

علماء نجد ومطبوعاتهم بريئة كلَّ البراءة مما افتراه عليها هذا الكذّاب، وهي منشورة ومتداولة - بحمد الله - تنبئُ عن نفسها.

وإليك صورة من بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في استنكار الإرهاب والتخريب، ترد على ما افتراه هذا الكذّاب عليهم:

بيان من هيئة كبار العلماء

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف، ابتداء من تاريخ 2/4/1419هـ، ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، ونظرًا إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتَّب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضّح فيه حكم ذلك، نصحًا لله ولعباده، وإبراء للذِّمة، وإزالة للَّبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: التكفير حكم شرعي، مردُّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة.

ولما كان مردُّ حكم التكفير إلى الله ورسوله، لم يجز أن نُكفِّر إلا من دلّ الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لما يترتَّب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقلُّ مما يترتَّب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات، ولذلك حذّر النبيُّ صلى الله وعليه وسلم من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه).

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره، وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتمُّ إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة - مثلاً - وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدِّين، وهكذا الكفر يُكرَه عليه المؤمنُ فلا يكفر به. وقد ينطق المسلم بكلمة بالكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها؛ لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) [متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت: البخاري: كتاب الفتن، باب، رقم (7056)، (13/8). ومسلم: كتاب الإمارة، باب (8)، رقم (4748)، (6/432)] أخطأ من شدة الفرح.

والتسرُّع في التكفير يترتَّب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتَّب على الردَّة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم عليه لأدنى شبهة؟

وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشدَّ؛ لما يترتَّبُ عليه من التمرُّدِ عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من مناذبتهم فقال: (إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان) [متفق عليه بنحوه من حديث أبي بكرة. البخاري: كتاب العلم باب (9)، رقم (67)، (1/208). ومسلم: كتاب القسامة باب (9)، رقم (4359)، (6/169)].

فأفاد قوله: "إلا أن تروا": أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة.

وأفاد قوله: "كفرًا": أنه لا يكفي الفسوق ولو كَبُرَ، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرَّم.

وأفاد قوله: "بَواحًا": أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح، أي صريح ظاهر.

وأفاد قوله: "عندكم فيه من الله برهان": أنه لابدّ من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة.

وأفاد قوله: "من الله" أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة، إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله وعليه وسلم.

وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله عز وجل: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 33].

ثانيًا: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصّة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرَّمة شرعًا بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغُدوِّهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد فظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحرَّم انتهاكها، وشدّد في ذلك، وكان من آخر ما بلّغ به النبيُّ صلى الله وعليه وسلم أمَّته فقال في خطبة حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا). ثم قال صلى الله وعليه وسلم: (ألا هل بلّغت؟، اللهم فاشهد) [أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة: كتاب البر، باب (10)، رقم (6487)، (7/336)] متفق عليه.

وقال صلى الله وعليه وسلم: (كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ دمُه وماله وعرضُه) [أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله: كتاب البر، باب (15)، رقم (6519)، (7/350). وهو بنحوه متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (2447)، ومسلم (6520)]، وقال عليه الصلاة والسلام: (اتقوا الظلم؛ فإن الظلمَ ظلماتٌ يوم القيامة) [أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو: كتاب باب (5)، رقم (3166)، (6/324)].

وقد توعَّد الله سبحانه من قتل نفسًا معصومة بأشدِّ الوعيد، فقال سبحانه في حقّ المؤمن: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}، وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: {وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [النساء: 92]، فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأً فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتِل عمدًا؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صحَّ عن رسول الله صلى الله وعليه وسلم أنه قال: (من قتل معاهدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة) [أخرجه مسلم من حديث تميم الداري: كتاب الإيمان باب (23)، رقم (194)، (1/225)].

ثالثًا: إنّ المجلس إذ يبيِّن حكمَ تكفي الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله وعليه وسلم، وخطورة إطلاق ذلك؛ لما يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يعلن للعالَم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت، هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كلُّ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين. وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعةً بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله، قال الله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ} [البقرة: 205-206].

والواجب على جميع المسلمين في كلِّ مكان التواصي بالحق، والتناصحُ، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، كما قال الله سبحانه وتعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: 2]، وقال سبحانه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّـهُ إِنَّ اللَّـهَ عَزِيـزٌ حَكِيمٌ}، [التوبة: 71]، وقال عز وجل: {وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [سورة العصر: كاملة].

وقال النبي صلى الله وعليه وسلم: (الدين النصيحة) قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم) [متفق عليه من حديث النعمان بن بشير: البخاري: كتاب الأدب، باب (27)، رقم (6011)، (10/538). ومسلم: كتاب البر، باب (17)، رقم (6529)، (8/356)]، وقال عليه الصلاة والسلام: (مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى) [أخرجه من حديث العرباض بن سارية: أبو داود، والترمذي وابن ماجه، وأخرجه أيضًا النسائي من حديث جابر بن عبد الله، وقد تقدم تخريجه ص 4 تعليقًا]، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يكفَّ البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفِّق جميعَ ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصرَ بهم دينَه ويعليَ بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعًا في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق، إنّه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء.

وأنا أُبيِّن أهمَّ ما عابه الرفاعيُّ على علماء نجد مع الردِّ عليه؛ لأن الردَّ على الباطل وبيان الحق؛ جاء به الكتاب والسنة، وأوجبه الله على علماء الأمة، قال تعالى: {وَإِذَ أَخَذَ اللَّـهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران: 187]، فأقول:

1ـ عاب على علماء نجد: استدلالهم على إنكار البدع بقول النبي صلى الله وعليه وسلم: (كل بدعة ضلالة) [أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: كتاب الأقضية، باب (8)، رقم (4468)، (

6/242). وذكـره البخـاري معلقًـا: كتـاب الاعتصـام، بـاب (20) (13/387). وأصله متفق عليه عنها بلفظ "من أحدث...": البخـاري (2697)، ومسلم (4467)].

وأقول: ماذا عليهم إذا استدلوا بقول نبيهم وأنكروا البدع والضلالات، نصيحةً للأمة ومحافظة على الدين؟! والنبي صلى الله وعليه وسـلم يقول: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [أخرجه من حديث ابـن عبـاس: أحمـد: برقـم (2030)، (1/612). وأبـو داود: كتـاب الجنـائز، بـاب (82)، رقـم (3236)، (3/362). والترمـذي: كتـاب الصـلاة، بـاب (121)، رقـم (320)، (2/136). والنسـائي: كتـاب الجنائز، باب (104)، رقم (2042)، (2/400)]، فالبدع تفضل الأمة، وتغير معـالم الـدين، ولا يليـق بالعلمـاء الناصـحين أن يسـكتوا عنهـا ويتساهلوا فيها.

2ـ مما عابه على علماء نجد: منع النساء من زيارة القبور.

وأقول: هذا أمرٌ قد منعه النبيُّ صلى الله وعليه وسلم بقـوله: (لعـن الله زواراتِ القبور والمتَّخذين عليهـا المسـاجد والسُّـرج) [أثـر ابـن عمر: أخرجه: مالك في الموطـأ: كتـاب الجـامع، رقـم (948) وابـن أبي شيبة فـي مصـنفه: كتـاب الجنـائز، بـاب (142)، (11792)، (3/29)] وفي روايـة: (زائـرات القبـور)، وإذا لعـن النـبيُّ صـلى اللـه وعليه وسلم على شيء، فإن هـذا يـدلُّ علـى تحريمـه والمنـع منـه، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، فمـاذا إذا أنكـره علمـاء نجـد ومنعـوه؛ عملاً بسنة النبي صـلى اللـه وعليـه وسـلم، ونصـيحة لنسـاء الأمـة، وإبعادًا لهن عن موجب اللعنة؟! وإذا كان هناك من يرى جواز زيـارة النساء للقبور، فرأيه هذا مـردود بسـنة الرسـول صـلى اللـه وعليـه وسلم، ولا يلتفت إليه.

3ـ ومما عابه على علماء نجد: منع النـاس مـن الغلـو عنـد الحجـرة النبوية.

وأقوال: هذا المنع هو الحقُّ؛ فإن منع الغلو بـالقبور، والاقتصـار عنـد قبر النبي صلى الله وعليه وسلم وقبر غيره على السلام المشروع، كالذي كان يفعله النبي صلى الله وعليه وسلم عنـد مـروره بـالقبور أو زيارته لها وكالذي كان يفعله الصحابة رضـي اللـه عنهـم مـع قـبر

النبي صلى الله وعليه وسلم عند قدومهم من سفر، كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من الاقتصار على السلام عليه (1)؛ فهذا هو الحق والسنة، فهم بذلك متَّبعون للسنة، كما أمرهم الله بذلك، وهذا مما يحمد عليه علماء نجد، ولا يُعابون به، والحمد لله، فقد قال صلى الله وعليه وسلم: (لا تجعلوا قبري عيدًا) [أخرجه مرسلاً مالك: في الموطأ: كتاب الصلاة، رقم (261) وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الجنائز، باب (146)، رقم (11818)، (3/32). وعبد الرزاق في المصنف: كتاب الصلاة، رقم (1587)، (1/406). وروي مرفوعًا من حديث أبي سعيد، أخرجه البزار في كشف الأستار (رقم: 440)]، وقال: (اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد) [أخرجه البخاري من حديث عمر. وقد تقدم تخريجه ص 10 تعليقًا]، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله) [أخرجه مرسلاً مالك: في الموطأ: كتاب الصلاة، رقم (261) وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الجنائز، باب (146)، رقم (11818)، (3/32). وعبد الرزاق في المصنف: كتاب الصلاة، رقم (1587)، (1/406). وروي مرفوعًا من حديث أبي سعيد، أخرجه البزار في كشف الأستار (رقم: 440)]، وقال صلى الله وعليه وسلم وهو في سياق الموت: (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب (31)، رقم (2240)، (4/40)] يحذِّر ما صنعوا، ولولا ذلك لأُبرز قبرُه صلى الله وعليه وسلم، غير أنه خُشِي أن يُتَّخذَ مسجدًا.

والرفاعي وأمثاله لا يرضيهم الاقتصارُ على السنة؛ لأنهم يريدون الغلوَ في القبر واتخاذه عيدًا ومحلاً للدعاء عنده، وغير ذلك من البدع.

4ـ ومما عابه عليهم: منع الغلو في الأموات عند زيارة قبورهم، والاقتصار على السلام عليهم والدعاء لهم، كما هي الزيارة المشروعة، وتذكُّرِ الآخرة بزيارتهم والاستعداد لها.

وأقول: هذا هو السنة في زيارة القبور، لا ما يفعله المشركون حولهم من الشرك بالله والغلو فيها.

وقد لعن النبي صلى الله وعليه وسلم اليهود والنصارى؛ لاتخاذهم القبور مساجد، يحذِّر ما صنعوا، ونهى عن الصلاة عند القبور والدعاء عندها، ومنع من البناء عليها وعن تجصيصها والكتابة عليها، كل ذلك من أجل منع الغلو فيها؛ لأن ذلك يصيِّرها أوثانًا تعبد من دون الله، كما حصل في الأمم السابقة وفي متأخري هذه الأمة لما غلوا في القبور.

5 ـ ومما عابه عليهم: منع البناء على القبور، عملاً بقول النبي صلى الله وعليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا تدع قبرًا مُشرِفًا إلا سوَّيته) [أخرجه مسلم من حديث جندب: كتاب المساجد، باب (3)، رقم (1188)، (3/17). وهو بنحوه متفق عليه من حديث جماعة من الصحابة]، وقوله صلى الله وعليه وسلم: (إن من كان قبلكم كانوا يتَّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك) [أخرجه بهذا اللفظ مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري: كتاب الصلاة، باب (17)، رقم (906)، (2/344)] وذلك لأن هذا من وسائل الشرك، فهم منعوه عملاً بسنة نبيهم صلى الله وعليه وسلم، ولو كره المشركون والمبتدعة والمخرفون، فعلماء نجد وغيرهم يتَّبعون هدي الرسول صلى الله وعليه وسلم في القبور، ويخالفون المبتدعة والمشركين.

6 ـ ومما عابه عليهم: منع كتاب "دلائل الخيرات" وأمثاله من الكتب الضالة من دخول المملكة؛ لما فيه من الشركيات، والغلو في حقِّ النبي صلى الله وعليه وسلم.

وأوقل: هذا هو الواجب، وذلك لحماية عقائد المسلمين من الغلو الذي حذّر منه صلى الله وعليه وسلم، وقد علَّمنا صلى الله وعليه وسلم كيف نصلي عليه، فقال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد...) [أخرجه من حديث العرباض بن سارية: أبو داود: كتاب السنة، باب (6)، رقم (4607)، (5/12). والترمذي: كتاب العلم، باب (16)، رقم (2681)، (5/44). وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب (1)، رقم (42)، (1/30)] إلى آخر الحديث، فلسنا بحاجة إلى صلاة مبتدعة في كتاب "دلائل الخيرات" أو غيره، وإنما نصلي عليه كما أمرنا وعلّمنا، صلوات الله وسلامه عليه، وفي ذلك الخير والاتباع، وما عداه فهو الشر والابتداع.

7 ـ ومما عابه عليهم: منع الاحتفال بمناسبة مولد النبي صلى الله وعليه وسلم.

وأقول: منعهم لهذا الاحتفال؛ لأنه بدعة لم يفعله صلى الله وعليه وسلم، ولا أحد من أصحابه والتابعين لهم بإحسان، وقد قال صلى الله وعليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) [وذلك في أثر سؤال أبي مالك الأشجعي لأبيه، فقال: أي بني، محدث. أخرجه: الترمذي: كتاب الصلاة، باب (178)، رقم (402)، (2/252). والنسائي: كتاب التطبيق، باب (32)، رقم (1079)، (1/549). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب (145)، رقم (2141)، (2/80)]. ويدخل في ذلك بدعة الاحتفال بمناسبة المولد، فمن فعله فهو مبتدع، ونحن وغيرنا من أهل السنة في كافة الأقطار ننكره ونحذر منه ونم غيره من البدع. والاحتفال بأعياد الموالد من إحداث الشيعة العبيديين ومن قلّدهم من المتصوفة والقبورية، والاحتفال بمناسبة مولد النبي صلى الله وعليه وسلم لم يفعله النبي صلى الله وعليه وسلم ولا صحابته ولا القرون المفضلة.

8 ـ ومما عابه عليهم: تركهم للقنوات في صلاة الفجر، إلا في حال النوازل.

وأقول: منعهم له؛ لأنه لا دليل عليه في غير هذه الحال، ولا يقول به جمهور علماء الأمة، والواجب اتباع الدليل، ولما سئل عنه بعض الصحابة قال: إنه محدث(2). وخير الهدي هدي محمد صلى الله وعليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها. والله تعالى يقول: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: 59]، والسنة القنوت في صلاة الوتر، وفي الفرائض عند النوازل، كما كان يفعل النبيُّ صلى الله وعليه وسلم، والمرجع في هذا إلى الأحاديث الصحيحة.

ومن خالفها من أصحاب المذاهب فلا عبرة بخلافه، كما قال الشاعر(3):

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبرًا ** إلا خلاف له حظٌّ من النَّظرِ

وقال آخر(4):

العلـم قال الله قـال رسـوله ** قال الصحابة ليـس خلف فيه

ما العلمُ نَصبُكَ للخلاف سفاحةً ** بين النصوص وبين رأي فقيه

كلا ولا نصب الخلاف جهالة ** بين الرسول وبين قول فقيه

كلا ولا ردُّ النصوص تعمُّدًا ** حذرًا من التجسيم والتشبيه

حاشا النصوصَ من الذي رُميت به ** من فرقة التعطيل والتمويه

وقال الإمام ابن القيم في النونية:

العلـم قال الله قال رسـوله ** قال الصحابة هم أولو العرفان

ما لم نصبك للخلاف سفاهك ** بين النصوص وبين رأي فلان

9 ـ ومما عابه عليهم: منعهم من إحياء الآثار المنسوبة للنـبي صـلى الله وعليه وسلم، أو لأحد أصحابه.

وأقـول: هـذا المنـع متعيِّـن؛ مـن أجـل سـدّ الطـرق المفضـية إلـى الشرك، من التبرك بها، والاعتقاد فيها. وهذا هـو عمـل النـبي صـلى الله وعليه وسلم وأصحابه معها، فلم يكونوا مهتمين بهـذه الآثـار ولا يذهبون إليها، فلم يكن صلى الله وعليه وسلم بعد البعثة يذهب إلـى غار حراء، ولا إلى غار ثور، ولا إلى موضع غزوة بدر، ولا إلى المكان الذي ولد فيه من مكة، ولا كان يفعل ذلك أحد مـن أصـحابه، بـل إن عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعـة الرضـوان عام الحديبية، لمّا رأى بعض النـاس يـذهبون إليهـا، فقطعهـا خشـية الغلو بها (5)، ولما قال بعض الصحابة حـديثي العهـد بـالكفر للنـبي صلى الله وعليه وسلم: (اجعل لنا ذاتَ أنواط كما لهـم ذاتُ أنـواط) أي: شجرة يتبركون بها كما يفعله المشركون، قال: (الله أكبر، إنهـا السنن! قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسـى: {اجْعَل لَّنَا إِلَـهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَـةٌ} [الأعـراف: 138] [كمـا فـي حـديث أنس: كتاب الجهاد، باب (27)، رقم (4585) (6/329) ولفظه: أن

نبي الله صلى الله وعليه وسلم كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كلِّ جبَّار، يدعوهم إلى الله تعالى] ".

فالتبرك بالآثار وإحياؤها وسيلة إلى الشرك، وعبادة غير الله سبحانه وتعالى، كما حصل لقوم نوح لما غلوا بآثار الصالحين، حتى آل بهم الأمر إلى عبادتها من دون الله عز وجل، وهذا ما أنكره علماء نجد وغيرهم من أهل السنة، وإذا عمل على إحيائها وتتبعها أدّى هذا إلى الشرك، ولو كان ذلك بحجة أنها آثار أنبياء أو أناس صالحين، وما هلك من هلك من الأمم إلا بتتبُّع آثار أنبيائهم في الأرض والغلو فيها وترك اتباع آثارهم الشرعية من أقوالهم وأفعالهم، وهذا ما يريده شياطين الإنس والجن.

10ـ ومما عابه عليهم: منع كتابة بردة البوصيري على الجدران.

وأقول: هذا المنع هو الصواب؛ لما فيها وفي أمثالها من الغلوِّ والشركيات التي لا تخفى على ذي بصيرة، مثل قوله في حق النبي صلى الله وعليه وسلم: ما لي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم، وقوله: إن الدنيا والآخرة من جود النبي صلى الله وعليه وسلم، وإن ما كتبه القلم في اللوح المحفوظ هو بعض علم النبي صلى الله وعليه وسلم! إلى غير ذلك من الكفريات والشركيات التي جرّه إليها الغلو. والكتابة على الجدران، لا سيما في المساجد، ليس من هدي الإسلام، ولو خلت من الشرك لأنها تشغل المصلين، فما بالك إذا اشتملت على الشرك؟ وهل كتابتها على الجدران ونحوها إلا إعلان للشرك الصريح ودعوة إليه؟ فالواجب منع كتابتها وأمثالها، ومنع تداولها، وإتلاف المكتوب منها.

11ـ ومما عابه عليهم: فصل النساء عن الرجال في المسجد الحرام والمسجد النبوي وفي غيرهما من المساجد.

وأقول: هذا المنع واجب؛ عملاً بسنة النبي صلى الله وعليه وسلم، حيث كانت النساء تقف في عهده صلى الله وعليه وسلم خلف صفوف الرجال، ولأجل صيانتهن وصيانة الرجال من الفتنة والافتتان بها، فماذا على علماء نجد في ذلك؟ هل يريد الرفاعي اختلاط النساء بالرجال وانتشار الفتنة وشيوع الفاحشة؟! أو ماذا يريد؟! ألم يكفه ما وصلت إليه أكثر المجتمعات من انحدار وانسلاخ؟!

12ـ قال: إن علماء نجد يتركون المـذهب الحنبلـيَّ، وينكـرون اتبـاع المذاهب الأربعة؛ ادِّعاء للسلفية.

وأقول: هذا كذب عليهم؛ لأنهم لـم يـتركوا المـذهب الحنبلـي، وإنمـا يعملون بما قام عليه الدليل منه ومن غيـره مـن المـذاهب الأربعـة، ولا يقلِّدون تقليدًا أعمى، وهذا ما أوصى به الأئمة الأربعة وغيرهــم - رحمهم الله - كما هو معلوم من كلامهم، واتّباع المذهب الحنبلـي أو غير من المذاهب الأربعة لا يتعارض مع السلفية، كما نسب الرفاعي إلى علماء نجد أنهم يرونه مخالفًا للسـلفية. بـل هـو عيـن السـلفية، وعلماء نجد حنابلة يُدَرِّسون المذهب الحنبلي، ويفتـون ويقضـون بـه فيما لم يخالف الدليل، فهم مسلمون حنابلة سلفيُّون، وكل من اتبـع الدليل واتبع سنة الرسول صلى الله وعليه وسلم فهو سلفي، سواء كان حنبليًا أو غير حنبلي، ولما سئل النبي صـلى اللـه وعليـه وسـلم عن الفرقة الناجية: من هم؟ قال: (هم من كـان علـى مـا أنـا عليـه وأصحابي).

13ـ وكذلك من العجائب: ما استنكره الرفاعي من تعليقـات الشـيخ ابن باز - رحمه الله - على كتاب: "فتح الباري".

وأقول: هذا لا نكارة فيـه.. فمـا زال العلمـاء يعلّقـون علـى الكتـب، ويبيِّنون الحقَّ للناس من الخطأ، سواء كان الخطأ في "فتح البـاري" أو في غيره، فليس هناك كتـاب معصـوم مـن الخطـأ إلا كتـاب اللـه وسنة رسوله صلى الله وعليه وسـلم، وأسـوق خـبرًا إلـى الرفـاعي وغيره، وهو أن حاشية الشيخ ابن باز علـى "فتـح البـاري" قـد يسّـر الله إكمالها إلى آخـر الكتـاب علـى يـد بعـض المشـايخ مـن تلامـذة الشيخ ابن باز، وستظهر قريبًا إن شاء الله كاملة.

وأما القسم الثاني ممايتضمنه ما سُمِّي بالنصيحة، فهو كذب وبهتان، والجواب عنه أن نقـول كمـا قـال سـبحانه وتعـالى: {سُـبْحَانَكَ هَـذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} [النور: 16]. وذلك مثل قوله:

1ـ إن علماء نجد يكفِّرون المسلمين ويتَّهمونهم بالشرك.

وأقول: سبب هذا الاتهام لعلماء نجـد عنـد الرفـاعي لأنهـم يوزّعـون الكتب التي فيها التحـذير مـن الشـرك والكفـر، ويـرى الرفـاعي أن

إرسال علماء نجد للدعاة إنما هو للإرهـاب والتـدمير والتكفيـر، كـذا قال الرفاعي، عامله الله بما يستحق.

وهذا كذب؛ لأن علمـاء نجـد لا يكفـرون إلا مـن دل الكتـاب والسـنة على تكفيره، كمن يدعو غيـر اللـه أو يسـتغيث بـالأموات والغـائبين، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، وأما تـوزيعهم للكتـب الـتي فيهـا التحذير من الشرك والكفر والبـدع، فهـذا مـن النصـيحة للمسـلمين وتبصيرهم بدين الله، ولا يعني هذا أنهم يكفرون من لم يقـم الـدليل الصحيح على كفره، وإنما هو من باب التنـبيه والتحـذير والمحافظـة على العقيدة. ومن أجل هذه المهمة يرسلون الدعاة إلى الله لتعليم الناس أمور دينهم، والـدعوة إلـى الإسـلام، والعمـل بالسـنة، وتـرك البدع والمحدثات - ولم يرسلوهم لإثارة الفتنة كمـا زعـم الرفـاعي، والبوطي في مقدمته - ولهم في ذلك قدوة فقد كان الرسول صلى الله وعليه وسلم يرسـل الـدعاة إلـى اللـه، كمـا أرسـل معـاذًا إلـى اليمن وغيره من الدعاة إلى الأقطار، وكان صلى الله وعليـه وسـلم يكاتب الملوك والرؤساء (6)، فلهم به أسوة.

وأما المخرّبون الذين يروّعـون النـاس، ويقتلـون الأبريـاء، ويُحـدِثون الرعب باسم الدعوة إلى الإسلام، فهؤلاء لا صلة لهم بعلماء نجد ولا بغيرهم من علماء السنة، وعلماء نجـد بُـرَءاءُ منهـم، وإنمـا ألصـقهم الرفاعي بعلماء نجد من أجل التشويه والكذب، ولم ترسل الحكومة السعودية - ولله الحمد - للدعوة إلى الله إلا مـن تثـق بعلمـه ودينـه وأمانته، وهذا معروف - وللـه الحمـد - لـدى كـل منصـف، ودعـاتهم متميِّزون بالعلم وصحة العقيدة والإخلاص في الدعوة.

2 ـ ومـن الكـذب الصـريح قـول الرفـاعي: إن علمـاء نجـد يمنعـون التدريس في الحرمين إلا من يوافق مذهبهم.

وأقول: هذا مـن الكـذب الواضـح، فالتـدريس فـي الحرميـن - وللـه الحمد - وفي غيرهما من مساجد المملكة، لا يزال قائمًـا علـى خيـر ما يرام، ولم يمنع من التدريس إلا من ليس معه مؤهل علمي ومـن كان مبتدعًا معروفًا بذلك، أو مخرِّفًا فـي عقيـدته، فمثـل هـذا منعـه حــقٌّ وواجــب؛ حمايــةً لعقيــدة المســلمين، وتلافيًــا لنشــر البــدع والخرافات، وكان السلف يمنعـون دعـاة السـوء مـن نشـر دعـوتهم وشرهم، كما هو معروف في كتب التاريخ والسير.

3ـ ومن كذبه قوله: إن علماء نجد يمنعون من زيارة القبور.

وأقول: وهذا كذب واضح؛ لأنهم لا يمنعون الزيارة الشرعية، ولكنهم يمنعون الزيارة البدعية والشركية التي فيها دعاء الأموات والاستغاثة بهم، كما منعها النبي صلى الله وعليه وسلم، ومنع غيرها من الشرك ووسائله، وعلَّمنا صلى الله وعليه وسلم ما نقول إذا زرنا القبور من السلام على الأموات والدعاء لهم (7)، هذا ونسأل الله لنا وللأستاذ الرفاعي والدكتور البوطي وسائر المسلمين الهداية للحق وقبوله، وأن يجعلنا جميعًا من العاملين بقوله تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: 59]، فزيارة القبور على قسمين: زيارة شرعية؛ وهذه سنة. وزيارة شركية وبدعية، وهذه يجب منعُها.

4 ـ وأما قول الرفاعي: إنهم غيّروا اسم المدينة، من المدينة المنوَّرة إلى المدينة النبوية.

فالجواب عنه:

أولاً: أن اسم المدينة جاء في الكتاب والسنة مجردًا من أي وصف، لا بالمنورة ولا بالنبوية، كما قال تعالى: {مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم} الآية [التوبة: 12]، وقال النبي صلى الله وعليه وسلم: (المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) [انظر مواضع بعض الأحاديث الواردة في ذلك في "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي" (8/322)].

وثانيًا: أن وصفُها بالنبوية أشرفُ وأولى من وصفها بالمنورة؛ لأن النبي صلى الله وعليه وسلم هاجر إليها وسكن فيها، ولهذا كان العلماء يسمونها دار الهجرة، ومدينة الرسول، وسماها النبي صلى الله وعليه وسلم: طيبة، وطابة، كما هو معروف في كتب السنة (8)، وليس فيها تسميتها بالمدينة المنوَّرة، والأمر في هذا سهل وواسع، لا مجال فيه للنقد إلا عند صاحب الهوى.

5 ـ يعيب الرفاعي على حُكَّام المملكة قتل المفسدين في الأرض بترويج المخدَّرات؛ عملاً بقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ} الآية [المائدة:

33]، حيث قال الرفاعي في نصيحته: (وطوعتموها - يعني الآية المذكورة - لضرب أعناق الأغرار من الغرباء والمستضعفين، ولو بقطعة حشيش أو قات... كأنكم تناسيتم ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله وعليه وسلم: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود) [انظر: سبل السلام (7/228): كتاب الحدود، باب التعزير]، إلى أن قال: ونسيتم قوله تعالى: {مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ} الآية [المائدة: 32]. انتهى كلامه.

فانظر كيف يستدِل بما هو مخالف لما يقوله؟! لأنه قال سبحانه: {أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ}، ومَن أعظم فسادًا ممن يروّج المخدرات؟! ولم يقتل في المملكة من عنده قطعة حشيش أو قات - كما قال الرفاعي كذبًا وبهتانًا - وإنما يقتل المروّج للمخدرات؛ حماية للمجتمع المسلم من الفساد والإفساد، وعملاً بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية. كما يستنكر الرفاعي إقامة الحد على السحرة بقتلهم، مع أنهم إنما قتلوا لكفرهم وإفسادهم وتطهير الأرض من شرهم.

فكيف يتأسف الرفاعي على قتل هؤلاء المفسدين المجرمين الذين يدمّرون الشعوب ويخرِّبون البلاد؟

بل لم يتقصر الحكم بقتلهم على المملكة العربية السعودية، فكل دول العالم حتى الدول الكافرة تقتل المروِّجين للمخدرات؛ دفعًا لشرِّهم وإفسادهم.

فالرفاعي يشفق على هؤلاء المجرمين المفسدين، ولا يشفق على الشعوب التي يفتك بها هؤلاء فسادًا ودمارًا، ويستدل الرفاعي لقوله هذا بحديث: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود). فيعتبر المفسدين في الأرض من ذوي الهيئات، ويعتبر ترويج المخدِّرات من العثرات اليسيرة التي يُقال أصحابُها، ونسي أو تناسى أنهم ينطبق عليهم حدُّ الحِرابة والإفساد في الأرض المذكور في الآية الكريمة، وأن الحديث المذكور خاصٌّ بالتعزير؛ بدليل قوله صلى الله وعليه وسلم: "إلا في الحدود". على أن التعزيرَ قد يصل إلى القتل إذا لم يرتدع المخالف عن مخالفته إلا به؛ لأنه أصبح من

المفسدين في الأرض، كما ذكر ذلك المحقِّقون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

مع العلم بأن هذا الحديث الذي استدلَّ به وإن جاء من عدة طرق، فإنها كلها لا تخلو من مقال؛ كما قال ذلك الصنعاني رحمه الله، في كتاب: "سبل السلام شرح بلوغ المرام" (9)، وليت الرفاعي صرف عطفَه وشفقتَه إلى ضحايا هؤلاء المفسدين الذين فسدت عقولُهم وأبدانُهم، حتى أفضوا إلى الموت، أو أصبحوا عالة على مجتمعاتهم بسبب هؤلاء المفسدين المروِّجين للمخدَّرات في المجتمعات البشرية، بدلاً من أن يعطف ويشفق على المفسدين في الأرض من السحرة ومروجي المخدرات، ولكن حمله على هذا الحقدُ الأسود الذي يقلب الموازين، فيجعل الحقَّ باطلاً، والباطلَ حقًّا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

6 ـ كذب البوطي في مقدمته على معالي الدكتور:

عبد الله بن عبد المحسن التركي، حيث قال: إنه اتفق معه على تشكيل لجنة للتحاور في حلِّ الوضع السيئ الذي عليه علماء نجد - بزعمه - ثم قال: لكن لم يتم هذا التشكيل.

وقد سألت الدكتور عبد الله التركي عن صحة هذا الكلام الذي قاله عنه، فأجاب حفظه الله بخطه بأن: (ما ذكر غير صحيح، وليس بمستغرب، مادام الكلام - والعياذ بالله - ضلالاً وافتراءً على الإسلام وأهله السائرين على منهاج النبوة، والمتابعين لمن سلف من صالحي الأمة) انتهى ما قاله الدكتور عبد الله التركي - حفظه الله - في رد هذه الفرية.

وقد قال تعالى: {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [النحل: 105]، ولكن هؤلاء لا يتحاشون الكذبَ في نصرة باطلهم، ويرون أن الغاية تبرِّرُ الوسيلةَ، وبئست الغاية وبئست الوسيلة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وختامًا: هذا ما أحببنا التنبيه عليه مما احتوت عليه نصيحة الأستاذ الرفاعي، وهو تنبيه على سبيل الاختصار، وندعو الأستاذ الرفاعي وزميله البوطيَّ، إلى الرجوع إلى الحق، فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والله يتوب على من تاب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

ملحوظة: (رتبت هذه القائمة على حسب أسبقية ذكرها في الكتاب).

1 ـ القرآن الكريم

2 ـ سنن أبي داود

3 ـ سنن الترمذي

4 ـ سنن ابن ماجه

5 ـ سنن النسائي

6 ـ صحيح مسلم

7 ـ موطأ مالك

8 ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية

9 ـ مسند الإمام أحمد

10 ـ صحيح البخاري

11 ـ بهجة المجالس لابن عبد البر

12 ـ معجم الأدباء لياقوت الحموي

13 ـ نكت الهميان للصفدي

14 ـ طبقات الشافعية لابن السبكي

15 ـ غذاء الألباب للسفاريني

16 ـ مصنف ابن أبي شيبة

17 ـ مصنف عبد الرزاق

18 ـ كشف الأستار للبزار

19 ـ المكي والمدني من سـور القـرآن لأبـي الحسـن ابـن القصـار علي بن أحمد

20 ـ الإتقان للسيوطي

21 ـ إيقاظ همم أولي الأبصار للشيخ صالح بن محمد الفلَّاني

22 ـ الأثر في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح

23 ـ المعجم المفهرس لألفـاظ الحـديث النبـوي لمحمـد فـؤاد عبـد الباقي

24 ـ سبل السلام للصنعاني